[353] ذاك ؟ فقال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون، وبلغهم أن اصحاب محمد مجهودون، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) رحم ا امرءا أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول ا (صلى ا عليه وآله) على ناقته، وعبد ا بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول ا (صلى ا عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا. (17927) 6 - وعن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل. 30 - باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لا فيه وكذا الشاذروان. (17928) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت ؟ فقال: لا، ولا قلامه ظفر، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ، فجعل عليه (1) حجرا وفيه قبور انبياء. (17929) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) _____ 6 - نوادر احمد بن عيسى: 73، لاحظ هامش (ص 140) من الطبعة الحديثة. الباب 30 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 4: 210 / 15. (1) في المصدر: فكره أن توطأ فحجر عليه. 2 - الكافي 4: 210 / 13. (*)

_____